أ. بلعلياء محمد	منهج الإسلام في مكافحة العنف الإجرامي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية - جامعة تلمسان -

الملخص:
«وحكمة هذا التيسير الذي جاءت به الشريعة أن الله جعل هذا الدين دين الفطرة، وأمور الفطرة مستقرة في النفوس سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والعنف، وقد أراد الله عموم هذه الشريعة ودوامها فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا. ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها العنف» . * الطاهر بن عاشور/ مقاصد الشريعة الإسلامية

المقدمة

أناط الله تعالى عبادته بالأمن والاستقرار، وجعل ذلك نعمة تستوجب الشكر وتقابل بالمزيد، من أجل ذلك ذكّر الله تعالى قريشا لما أمرهم بإخلاص العبادة قائلا: ﴿فلْيعبدُوا رَبَّ هذا البيْت الذِي أطْعَمَهُم منْ جُوعٍ وآمنهُمْ من خَوْفٍ﴾(1).. ولا يستطيع العبد أن يؤدي حق ربه على التمام وهو يعيش حالة الرعب ويسيطر عليه الخوف.

ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة الفطرة الإنسانية، حذّرت من كل أساليب العنف وطرائق الشدة، ورغبت في كل فضائل الرفق وأخلاق اللين. لأن الدين دين اليسر، والفطرة مستقرة على سهْل الأمور ويسرها، ونافرة من غلظة الطبائع وقسوتها، فحمت الشريعة أمن الجماعة واستقرارها بالحفاظ على كلياتها المقاصدية. المتمثلة في حفظ الدين. والنفس، والمال، والعرض، والنسل. إذ بزوال هذه الخمس- أو إحداها- زعزعة لاستقرار المجتمع وآذان بخرابه. ولعلّ أهم خطر يهدد بقاء هذه الكليات- وهو ذروة السلوك الوحشي الإنساني- «العنف الإجرامي».

• **جهود الفكر الجنائي الوضعي في مكافحة الإجرام:**

اعتبرت الدول المعاصرة الجريمة ظاهرة تهدد أمن الفرد واستقرار الجماعة، فتظافرت الجهود من أجل مكافحتها والوقاية منها، وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة الموضوع وحملت راية الحرب على الإجرام، وعقدت حتى الآن عشر مؤتمرات دولية للوقاية من الجريمة، فضلا عن الجهود الخاصة للدول والعلماء والباحثين ورجال القانون والدين والاجتماع المهتمين بموضوع مكافحة الجريمة(2).

وقد عملت هذه الجهود منذ النصف الثاني للقرن الثمن عشر إلى اليوم على ثلاثة محاور: الوقاية، والعقوبة، والعلاج. لكن بالمقابل نسب الإجرام في ازدياد مستمر(3)، وأشكال الجرائم تتنوع يوما بعد يوم، لا تقيّدها الحدود السياسية، ولا تحترم ديناً ولا عرفاً ولا جنساً. هذا ما جعل الكثير من الباحثين يعيد النظر في السياسات الجنائية الحالية ويبحث عن بدائل ثبت نجاحها في زمن ما.

• **منهج الإسلام في مكافحة العنف الإجرامي:**

ينظر الإسلام إلى الجريمة نظرة دينية، حيث يعتبر المجرم عاص ومخالف لأمر الله تعالى، ومستحق للعقاب الأخروي، قبل أن يكون جانياً معتدياً على نفسه أو غيره في السر أو العلن. وهو بذلك السلوك يعتبر استثناء عن الأصل المنشود القائم في الشريعة الإسلامية على تحقيق الأمن والاستقرار، والاهتمام بالجانب الروحي والأخلاقي. فقام النظام الجنائي الإسلامي على وضع معالجة آنية لهذا الشذوذ، ورسم سياسة مستقبلية، تبدأ أولا (بإجراءات وقائية)، حرّمت كل ما يسهل الانحراف، ويشجع العنف الإجرامي، وإذا وقع قررت لذلك عقوبات متنوعة (كإجراءات عقابية)، ثم راعت في توقيع العقوبات حالة هذا المذنب وظروفه الشخصية والاجتماعية.. (بإجراءات علاجية) (4).

أولا: الأسلوب الوقائي: ويتحقق وفق المراحل التالية:

1. **الإصلاح الذاتي:** يركز الإسلام على تغير النفوس من الداخل عن طريقة مخاطبة العقول وإصلاح القلوب، ويتم ذلك بربط العبد بربه وإيقاظ الرقابة الذاتية للنفس. جاء في حديث جبريل عليه السلام:»..الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك..»(5). وحتى يحافظ المسلم على هذه المرتبة الفاضلة ربطه الإسلام بأنواع من العبادات المفروضة، كالصلوات الخمس اليومية، والصدقات، والصيام..

والملاحظ أن أكثر الجرائم التي تقع في مجتمعات المسلمين أصحابها ضعيفي الرابطة الإيمانية، وتاركي الصلاة والصيام..، ويتصفون بالغضب الشديد، ويستعملون العنف، لقوله عليه الصلاة والسلام:»لايزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»(6).

2. **الإصلاح الأسري:** الأسرة هي المجتمع المصغر، وعليها واجب التربية والتوجيه للفرد الناشئ، وهذا العامل يساعد كثيرا على تحقيق العامل السابق، وقد أعطى النبي عليه الصلاة والسلام المنهج السديد للأولياء في التربية الصالحة في قوله:»مرُوا أولاَدَكُم بالصَلاَة وهُمْ أبناءُ سبْعِ سنين، واضربُوهُم عليهَا وهُمْ أبناءُ عشرٍ، وفرِّقُوا بينهم فِي المَضَاجِع»(7). كما أن للقدوة دور فعال في تربية الأجيال، وهذا سر انخفاض نسبة الإجرام كثيراً في جيل التابعين (وهم أبناء الصحابة الرضوان).

3. **الإصلاح الاجتماعي:** على الجماعة المسلمة مسؤولية عظيمة في تمرد المجرمين وانتشار الجرائم، وعليها واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووظيفة الاحتساب، قال تعالى﴿ والمؤمِنُونَ والمؤمِنَاتُ بعضُهُم أوْلِيَاءُ بعْض يَأْمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وينْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾(8). وقد جاء في الحديث الصحيح:»منْ رأَى منكُم منكراً فلْيُغَيّرهُ بِيَدِهِ، فإنْ لمْ يستطِعْ فبلسَانِهِ، فإن لم يستطع فبِقَلْبِهِ وذلك أضعَفُ الإيمَانِ»(9).

فواجب النصيحة والاحتساب في الإسلام صمّام أمان للجماعة من ضعيفي النفوس الضمائر، أوناقصي التربية والأخلاق، ولا يمنع في الحقيقة وقوع الجرائم فحسب، بل يمنع أيضا ما لا يرقى إلى مستوى الجرائم، كالمنكرات التي تؤول غالبا إلى جرائم خطيرة، فربّ

معاكسة شاب لفتاة تنتهي إلى جريمة زنا أو قتل.كما أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حد ذاته جريمة، أو دافع للعنف الذي يرتكبه أصحابه نتيجة شعورهم بالظلم(10).

ثانيا: الأسلوب العلاجي:

ويكون بعد وقوع الجريمة، والهدف منه منع تكرار الجريمة التي وقعت، وإصلاح ما خلفته من أضرار، وقد جاء هذا الأسلوب واضح المعالم في الشريعة الإسلامية لا خلاف فيه، يتضمن العقوبة وبدائلها، كالديّة، والصلح، وأنواع الكفارات.

1. **العقوبة:** العقوبات في الإسلام موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه(11). وقد تكفل الشارع الحكيم بتقدير جزاءات محددة-كمّاً ونوعاً وصفةً- لجرائم تمس أمن المجتمع، وهي: الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر، والردة،والبغي. وتتنوع عقوباتها بين القتل والقطع والجلد والنفي. وهناك عقوبات تسمى «التعازير»، ترك الشارع تحديدها وتقديرها للقاضي بحسب مصلحة الجماعة، وطبيعة الجاني، وجسامة الجريمة، وهي متنوعة كثيرة: كالنصح، والإرشاد، والتوبيخ، والضرب، وصولا إلى الجلد أو القتل. وفي ذلك كلّه تراعي الشريعة مصلحة الفرد والجماعة معاً، محققة الردع والزجر والجبر، وغايتها العدالة والرحمة والمساواة . (12). هذا ما جعلها ذات فاعلية كبيرة في كبح جماح الإجرام، فالقصاص الذي يطبّق في الجرائم العمدية – سواء كان قتلا أو جرحا أ ضربا- يمنع الجاني من العوْد، كما يمنع غيره. وإلى جانب هذا نجد عقوبة الجلد تحقق الردع والزجر كونها تطبق أمام الناس، ولا تفوت على المعاقب القيام بأموره ومصالح أسرته، كما تفعل عقوبة السجن المطبقة اليوم، والتي توفر إضافة إلى إهمال الأسرة فرصة للتكوين الإجرامي داخل السجن. أما بالنسبة للدية، فتكون عند العفو وعدم – أو تعذر- القصاص، وهي حق

منحه الإسلام للمتضرر شخصياً، الذي إن عفا طابت نفسه وسكنت وتحقق معه غرض الجبر(13).

2. **الكفارة**: هي عقوبة أيضاً، لكنها خاصة بجريمة القتل، وتتمثل في العتق أو الصيام أو إطعام المساكين، وتختلف عمّا تقدم من العقوبات أن تنفيذها ذاتي، يعود بالأساس إلى شخصية الجاني، ودرجة إيمانه، وعودته- بعد ارتكاب الجريمة- لحالته السوية. والفائدة من مشروعيتها ظاهرة في ربط الفرد بربه وتذكيره باليوم الآخر، وتشجيعه على التوبة النصوح التي تطهّره من دنس الخطيئة وتكفرعنه الخطايا في الدنيا.

ثالثا: الأسلوب الإصلاحي:

تَعتبر الشريعة الإسلامية المجرم شخص ضلّ الطريق، وهي تريد الأخذ بيده إلى جادة الصواب، ولم تعتبر يوما العقاب مقصود لذاته، وليس الهدف منه تعذيب الجاني والانتقام منه، وإنما غرضه الحقيقي هو إصلاحه وتهذيب نفسيته، و إرجاعه إلى حظيرة المجتمع الصالح، وإنما يكون ذلك من خلال الخطوات التالية:

1. **تقبل المجتمع للمجرم** بعد استيفاء العقوبة منه: بعد انتهاء العقوبة المقدرة، أو إقامة الحد، أو ظهور بوادر التوبة يعود الجاني إلى التمتع بحقوقه الاجتماعية والسياسية في الإسلام، بل يقابل بمظاهر الود والرحمة من إخوانه، فقد جاء في الحديث الذي ورد في رجل قد شرب الخمر قوله عليه الصلاة والسلام:»اضربُوه»، فضربوه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. فقال عليه الصلاة والسلام:»لا تقُولُوا هكذَا، لا تعينُوا عليه الشيطان»(14). وفي حديث الرجل الآخر الذي كرر شرب الخمر، فأُمر به فجُلد فقال رجل: اللهم الْعَنْه ما أكثر ما يؤتى به، فقال عليه الصلاة والسلام:»لا تلعَنُوه، فوالله ما علمت إلاّ أنه يحبُّ الله ورسوله»(15).

لذا نهي عن سب ولعن من عوقب، لما فيه من إلصاق الصفات الذميمة بمن وقعوا فيها، فتؤثر على نفسياتهم، وترسخ الانحراف لديهم ويكون ذلك دافعا للانتقام والعوْد. بل

نجد الإسلام يدعو المجتمع إلى الدعاء لهؤلاء بالمغفرة والرحمة والثبات، وكم من مبتدئ احترف الإجرام بسبب نظرة المجتمع الضيقة وتعييره، خاصة فئة النساء وما يتعلق بجرائم الحياء.

2. **إبعاد المعاقب عن البيئة التي ارتكب فيها جريمة أولى**: يحرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد استيفاء العقوبة منهم عن البيئة التي ارتكب فيها ذلك الجرم، والتي غالبا ما يكون لها دور في انحرافه، وهذا يتحقق فيه فوائد منها: عدم إعادة المجرم إلى الرفقة السابقة، والتي قد تكون أعانته على الانحراف، فينتقل إلى بيئة جديدة لا تذكره بما فعل، ولا تصفه به، ويمكن أن نجد هذا الإجراء في عقوبة التغريب التي تطبق بحق الزاني البكر، الذي يبعد بعد جلده إلى بلد آخر بمسافة لا تقل عن مسافة القصر لمدة عام كامل(16). لما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب»(17). وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:»البكرُ بالبِكْرِ جلد مائة ونفي سنة»(18). وفي رواية «..وتغريب سنة»(19).

3. **رفع معنوية المفرج عنه (أو المعاقب)** : من عدل الإسلام أنه ينظر إلى من عوقب في المجتمع بنظرة التفاؤل وعدم اليأس، ويحاول رفع معنويته بجعله عضوا جديدا فعّالا في مجتمعه، وأولى الخطوات في ذلك حث المجرم على التوبة والندم والاستغفار، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق ثم طلبه فأُتي به، فقال له:» تبْ إلى الله عزوجل»، قال: أتوبُ إلى الله. فقال عليه الصلاة والسلام:»اللهم تب عليه ثلاثا»(20).

فلا شك أن فعل النبي صلى اله عليه وسلم -بصفته الحاكم والقاضي- هذا يجعل المجرم ينسى ماضيه ويبدأ حياة مستقيمة سوية، لا يعرف للقنوط واليأس محلاً. خاصة إذا وجد يدا رحيمة تمده بمورد مالي للتجارة، أو منصب عمل شريف يحصنه من الغواية ويرسخ قدمه على الاستقامة.

وختاما: فإن علماء الإجرام والسياسة الجنائية قد اشترطوا أربعة عناصر في النظام الذي يوصف أنه ناجح في مكافحة العنف الإجرامي في المجتمعات .

- أولها: أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله.

- ثانيها: أن يتم له ذلك في أقل زمن.

- ثالثها: أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف.

- آخرها: أن لا تكون سلبياته أكثر من ايجابياته.

ومن خلال دراسة النظم الوضعية المتعددة وما سبق ذكره في الشريعة الإسلامية، فإنا نجزم أن هذه العناصر قد تحققت في التشريع الإسلامي – قديما- في عصر الخلافة الراشدة، و- حديثا- في بعض الدول التي تطبق نظمه العقابية، كما يمكننا القول ان هذه العناصر لم تتوفر كلها – ولا نصفها- في أيّ نظام وضعي في العالم اليوم، وهذا ما يبرر ارتفاع نسب العنف بأشكاله، واتساع نطاق الإجرام، رغم الجهود المسخرة في مكافحته، والمؤتمرات المنعقدة في كبحه (21).

الهوامش

1) قريش/4-3.

2) علم الإجرام والسياسة الجنائية.منصور رحماني.دار العلوم.عنابة. الجزائر.2006-1427.ص06.

3) راجع إحصائيات الإجرام في مختلف دول العالم: العنف والجريمة.جليل وديع شكور.الدار العربية للعلوم.ط1. 1997-1418.ص12 وما بعدها.

4) تعدد الجرائم وأثره في العقوبات-دراسة وموازنة- بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي. رسالة ماجستير في الشريعة والقانون-كلية العلوم الإسلامية.جامعة الجزائر.2005-1426. بلعلياء محمد.ص38-23.

5) رواه البخاري ومسلم.

6) رواه البخاري.

7) رواه أبو داود.

8) التوبة/71.

9) رواه مسلم.

10) علم الإجرام والسياسة الجنائية.منصور رحماني.ص207-206 بتصرف.

11) فتح القدير.ابن الهمام.دار الكتب العلمية.بيروت.ط1. 1995-1415.ص196.

12) انظر:التشريع الجنائي الإسلامي. عودة عبد القادر.مؤسسة الرسالة.بيروت. ط14. 1998-1419. ج1.ص612 وما بعدها.

13) انظر: علم الإجرام.منصور رحماني.ص213-212 بتصرف.

14) رواه البخاري.

15) رواه البخاري.

16) انظر: علم الإجرام.المرجع السابق.ص294 بتصرف يسير.

17) رواه الترمذي.

18) رواه مسلم.

19) رواه ابن ماجة

20) رواه أبو داود.

21) علم الإجرام.المرجع السابق.ص195-194 بتصرف.